انست اذ الله هو الذي انساه لان ذلك النهي نفهم حرمته هذا فوجب
لبيان الجواز وانما المراد بالنهي الادب اللفظي الذي لا حرج في مخالفته والحق
بل ايمتنا ما اذا تعمد او جهل او اكره او كان به عارض اخر فان قلت
يمكن الفرق بان الناسي معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف
المتعمد قلت القصد ادخال الضرر على الشيطان بمنعه من ان ينال من طعامنا
ما يستشار به ولو نظرنا الى العذر كنا نقول بامتناع مواكلة الشيطان مع الناسي
ولم يحتج الى ان يجعل له طريق علمنا انه يوكل فيها وان الملحوظ هنا ليس العذر
بل ما قلناه تظهر ما قاله ايمتنا وان لم ار احدا منهم اشار الى ذلك فليقل شي مهم
اي اثناء الطعام وبعد فراغه كما شمله اطلاق الحديث فقال بعض المتاخرين
لا تقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لان
يرد بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع انه شرع بعد الفراغ ما
ايضا ليقي الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين
بسم الله اي اكل وانما للاستعانة او للمصاحبة اوله واخره اي على جميع
اجزايه كما تشهد به المعنى الذي قصدت له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج
الوسط اذن اي اقرب الي اوائل الطعام ويوخذ منه انه ذكر من اراد انه
احترازا عن تناوله من مكان بعيد فانه يشق وربما اذى يا بني تصغير
للشفقة ومنه يوخذ انه يسن للكبير ملاطفة الاصاغر لا سيما على الطعام
لشدة استحيايهم حينيذ فسم الله الامر فيه للندب ويسن للمسمي الجهر
ليسمع غيره وكل بيمينك اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا ويدل له ما في مسلم انه
صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فنهاه فقال لا استطيع فشلت يمينه
فلم يرفعها الى فيه حتى مات وورد ان الشيطان ياكل بشماله وكل مما يليك
اي ندبا وقيل وجوبا ايضا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الكراهة
والنهمة والشره كما ذكره ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام
ويوخذ من الحديث انه يندب لمن على الطعام تعليم من ظهر منه اخلال بشي
من مندوباته وفي مختصر البويطي يحرم الاكل من راس الثريد والتعريس على الطعام

اي النزول

٦٨

في الاولى المشمش ويوجد في بعض النسخ ايضا القشمش

مخطوطات جامعة الرياض

اي النزول في الحادة لا نهاما وبالهوام والتراب في التمر ونحو المشمش كما قاله
بعض متاخري المحدثين والاصح ان هذه الثلاثة مكروهة لا محرمة ومحل ذلك
ان لم يعلم رضى من ياكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه وسلم
كان يتتبع الدبا من حوالي القصعة لانه علم ان احدا لا يكره ذلك منه واستدل
بانه كان ياكل وحده مردود بان انسا كان ياكل معه على ان قضية كلام اصحابنا
ان الاكل مما يلي الاكل سنة وان كان وحده وفي خبر ضعيف التفصيل بين
ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الاكل مما يليه واما اذا كان اكثر
فيتعداه نعم نحو الفاكهة لا تعدد في الاكل من غير ما يلي الاكل لا كراهة فيه
لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى واي نية
ولما كان الحمد عقب النعم يقيدها ويوذن باستمرارها وزيادتها بنص لين شكرتم
لازيدنكم اتى به صلى الله عليه وسلم بتلك الصفات البليغة عقب النعم تحريضا
لامته على التاسي به في ذلك فقال الحمد لله الواحد وختمه بقوله وجعلنا
من المسلمين للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية والاخروية واشارة الى ان الحامد
لا ينبغي ان يجرد حمده الى اصاغر النعم بل يتذكر حالا يليها فيحمد عليها ايضا لانها
بذلك احرى واحق واولى المايدة فسرت بالخوان وعليه فلا ينافي خبر انس انه
ما اكل على خوان لانه بحسب علمه وحينيذ فيكون اكثر احواله انه لم ياكل على خوان
وفي بعض الاحيان اكل عليه لبيان الجواز ويحتمل ان يراد بها مطلق السفرة
اذ المايدة من الشان اللين الناعم وفي القاموس المايدة الطعام فاطلاقها على
ما يجعل عليه مجاز من اطلاق الحال على المحل وحينيذ فلا اشكال اصلا غير مودع
بتشديد الدال مع فتحها اي غير متروك ومع كسرها اي حال كونه غير تارك له
ومعرض عنه فان الروايتين واحد وهو دوام الحمد واستمراره ولا مستغنى
عنه بفتح النون قيل عطف تفسيري اذ المتروك المستغنى عنه وقيل نظر بل فيه
فايدة لم تستفد من سابقه نصا وهو انه لا استغناء لاحد عن الحمد لوجوبه
على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمه بل نعمه لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجمع صرحوا
به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا ياثم بل ان من اتى به في مقابلة النعمة

Copyright © King Saud University